

ملتقى الأبحر

@ 329 @ يقتل العمد ويقتص به ، ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ إلى آخر فماتا اقتص للأول ، وعلى عاقلة الدية للثاني . .
\$ 2 (فصل) \$ 2 .
ومن قطع يد رجل ، ثم قتله أخذ بهما مطلقاً إن تخللها برء وإلاّ فإن اختلفا عمداً
وخطأ